

## إصلاح منظمة الصحة العالمية تصريف الشؤون: خيارات لمعايير إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي أو لاستبعادها منه أو لإرجائها

### تقرير من المديرية العامة

١- طلب المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة في المقرر الإجمالي م ١٣٢ (١٥) من المدير العام إعداد خيارات لمعايير إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي أو لاستبعادها منه أو لإرجائها، مع مراعاة القرار م ١٢١ ق ١ والمقرر الإجمالي ج ص ع ٦٥ (٩) والمعايير التي تستند إليها مسودة برنامج العمل العام الثاني عشر.

٢- وأثناء مناقشات المجلس سُلِّط الضوء على الحجم المتزايد لبنود جدول الأعمال، وكذلك على الحاجة إلى التركيز على المناقشات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية. وتراوحت الزيادة الحاصلة في عدد بنود جدول الأعمال على مدى السنوات العشر الماضية بين ٣١ بنداً و ٥٨ بنداً في دورات المجلس المعقودة في كانون الثاني/ يناير، وبين ٣ بنود و ١٩ بنداً في دوراته المعقودة في أيار/ مايو. وازداد بإطراد حجم الوثائق في الفترة نفسها، حيث سجّل رقماً قياسياً جديداً قدره ٧٣ وثيقة من الوثائق المعدة في فترة ما قبل دورة المجلس التنفيذي الثانية والثلاثين بعد المائة مقارنة بما مقداره ٥٦ وثيقة من تلك الوثائق في فترة ما قبل دورته الرابعة والعشرين بعد المائة.

٣- ووفقاً للنظام الداخلي الحالي للمجلس التنفيذي، فإن المدير العام يعدّ جدول الأعمال المؤقت للمجلس بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي يعده المدير العام وأية مقترحات ترد من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال. وحيثما يرى المدير العام وأعضاء مكتب المجلس ضرورة ما، فإنهم قد يوصون باستبعاد مقترحات معينة أو بتأجيلها، ويقدمون تفسيراً يبرر توصيتهم هذه، ويبينون ذلك في جدول الأعمال المؤقت.

٤- وفي عام ٢٠٠٧، أقر المجلس معايير إدراج البنود الإضافية المقترحة في جداول الأعمال المؤقتة على النحو التالي: المقترحات التي تعالج قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي؛ أو التي تتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل منظمة الصحة العالمية (المنظمة)؛ أو تلك التي تتعلق بعبء كبير على

الصحة العمومية.<sup>١</sup> وإضافة إلى ذلك قررت جمعية الصحة مؤخراً (٢٠١٢) أن يستخدم أعضاء مكتب المجلس المعايير، بما في ذلك المعايير المستخدمة في تحديد الأولويات في مسودة برنامج العمل العام، في استعراض البنود المقدمة لإدراجها في جدول أعمال المجلس،<sup>٢</sup> وذلك كآلاتي: الوضع الصحي الراهن؛ واحتياجات آحاد البلدان؛ والصكوك المتفق عليها دولياً؛ ووجود تدخلات مسندة بالبيانات وعالية المردود؛ والميزة النسبية لمنظمة الصحة العالمية.<sup>٣</sup>

## خيارات لمعايير بشأن تحسين إدارة جدول الأعمال المؤقت

٥- أعدت الأمانة الخيارين التاليين لكي ينظر المجلس فيهما.

### الخيار ١: صيانة المعايير الثمانية المتفق عليها واعتماد سبيل متاح في تطبيقها

٦- طبق المجلس، وخصوصاً أعضاء مكتبه (فيما يتصل بجدول الأعمال المؤقت)، مجموعتين من المعايير في مشاوراتهم التي عقدها في الآونة الأخيرة تأييداً لتوصياتهم بشأن البنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال، وذلك على النحو التالي:

• ثلاثة معايير حددها المجلس في عام ٢٠٠٧؛

• خمسة معايير حددتها جمعية الصحة في عام ٢٠١٢.

٧- وأثبتت التجربة أن المعايير الخمسة الأخيرة صعبة التطبيق من الناحية العملية من أجل التوصية بإدراج مقترحات معينة أو تأجيلها أو استبعادها، لأنها لا تحدد مبدئاً أو معياراً يمكن بموجبه التوصل إلى حكم ما.

٨- ويرد أدناه نهج مقترح بشأن اتباع سبيل متاح في استخدام مجموعتي المعايير بالاستناد إلى التحليل الوارد أعلاه، وهو نهج ينطوي على تقييم أي مقترح من خلال تحقيق مكون من خطوتين.

٩- ومن شأن أعضاء مكتب المجلس أن يقيّموا أولاً ما إذا كان المقترح يفي بمعيار واحد على الأقل من أول مجموعة من المعايير الثلاثة، وذلك كما يلي: هل يعالج المقترح قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي؛ أو يتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة؛ أو قضية أخرى تتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية؟

١ انظر القرار مت ١٢١ ق ١.

٢ انظر المقرر الإجرائي ج ص ٦٥ ع (٩). وفيما يلي المعايير المحددة الخمسة (بصيغتها الكاملة): (١) الوضع الصحي الراهن، بما في ذلك الاتجاهات والتغيرات الديمغرافية والوبائية، والمسائل الصحية المستجدة والمهمة؛ مع مراعاة عبء المرض على المستوى العالمي و/ أو الإقليمي و/ أو القطري؛ (٢) احتياجات آحاد البلدان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه المنظمة كما هو مبين، وحيثما أتيح، من خلال استراتيجية التعاون مع البلدان، وكذلك الخطط الصحية والإنمائية الوطنية؛ (٣) الصكوك المتفق عليها دولياً، والتي تنطوي أو تؤثر على الصحة، مثل الإعلانات والاتفاقات وكذلك القرارات والمقررات الإجرائية وسائر الوثائق المعتمدة من الأجهزة الرئاسية للمنظمة والمستويات الإقليمية؛ (٤) وجود تدخلات مسندة بالبيانات وعالية المردود، وإمكانية استخدام المعارف والعلم والتكنولوجيا في تحسين الصحة؛ (٥) الميزة النسبية لمنظمة الصحة العالمية.

٣ انظر الوثيقة ج ٤٠/٦٥، التذييل ١.

١٠- وإذا كانت الإجابة "لا" تُوقف العملية ويُستبعد المقترح أو يُؤجل. أما إذا كانت الإجابة "نعم" فإن التقييم يستمر ويُجرى أولاً في سياق اختيار كيفية مراعاة المقترح لمعايير تحديد الأولويات في مجال الإصلاح (ألا وهي، الوضع الصحي الراهن، واحتياجات آحاد البلدان، والصكوك المتفق عليها دولياً، ووجود تدخلات مسندة بالبيّنات وعالية المردود) وعما إذا كان العمل بشأنه متسقاً مع الميزة النسبية للمنظمة كمؤسسة؟ ورهنأً بحصيلة هذه الخطوة الثانية - وهي ممارسة تتسم بطابع أكثر عمومية على نحو واضح - يُبتّ بعدئذ فيما إذا كان المقترح سيُدرج في جدول الأعمال المؤقت أم لا.

١١- ومن المقترح أيضاً أن يُدرج هذا التحقيق المكون من خطوتين في "مذكرة تفسيرية" يلزم إعدادها بشأن جميع المقترحات من أجل تضمينها في جدول الأعمال المؤقت بمقتضى المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق قيام المجلس بوضع مبادئ توجيهية بشأن المذكرة التفسيرية الخاصة بتلك البنود، وهي مبادئ ستساعد على ضمان أن تدرس الجهات التي تعد مقترحات بشأن إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال جميع المعايير ذات الصلة عند إعدادها لمقترحاتها.

١٢- وقد تشتمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمذكرة التفسيرية على ما يلي:

ينبغي للمذكرة التفسيرية المعدة بمقتضى المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي أن تعالج تحديداً المسألتين المبيّنتين أدناه، وتُشفع بأساس منطقي يؤيد ذلك:

المسألة ١: ما السبل التي يفي بها المقترح بمعيار واحد على الأقل من المعايير الثلاثة التالية:

- يعالج قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي؛
- أو يتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة؛
- أو يتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية.

المسألة ٢: كيف يراعي المقترح معايير تحديد الأولويات في مجال الإصلاح:

- الوضع الصحي الراهن؛
- احتياجات آحاد البلدان؛
- الصكوك المتفق عليها دولياً؛
- وجود تدخلات مسندة بالبيّنات وعالية المردود؛

وهل سيكون العمل بشأنه متسقاً مع الميزة النسبية للمنظمة كمؤسسة؟

## الخيار ٢: الاستعاضة عن المعايير الثمانية المتفق عليها بمجموعة معايير أبسط

١٣- إذا رُئي أن مجموعتي المعايير المتفق عليهما تسببان إشكالية أو يصعب تطبيقهما من الناحية العملية، فإن بإمكان الأمانة أن تقترح مجموعة واحدة من المعايير الجديدة، بناءً على الممارسة المتبعة حالياً.

١٤- ومن الاحتمالات المطروحة اشتراط أن يفي المقترح الفائز من باب الضرورة بجميع المعايير الثلاثة الواردة في القرار مت ١٢١ ق ١، بدلاً من أن يفي بأي واحد منها على النحو المطبق في الوقت الحاضر. ولكي يُدرج المقترح بوصفه بنداً جديداً في جدول الأعمال، فإنه يتعين أن يُنظر إليه على أنه: (١) يعالج قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي، (٢) ويتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة، (٣) ويمثل مشكلة تتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية. وإن لم يفي المقترح بأي واحد من تلك العناصر، لن يُوصى بإدراج البند في جدول الأعمال. وينبغي تناول مفهوم "موضوع جديد" بمزيد من التفصيل، ولكن يمكن تعريفه منطقياً بوصفه موضوعاً "جديداً" إذا لم تنتظر جمعية الصحة فيه خلال السنوات الست الماضية.

١٥- وسعياً إلى تبسيط التحليل في إطار هذا الخيار، فإن المعايير الخمسة الواردة في القرار ج ص ع ٦٥ (٩) لن تستخدم لتقييم المقترح إدراجه من بنود في جدول الأعمال، على أنه سيتواصل استخدامها لتحديد الأولويات في إعداد مسودة برنامج العمل العام.

١٦- ومن شأن هذا الخيار أن يؤدي إلى زيادة مستوى التدقيق في إدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت، ويبسط في الوقت نفسه عملية النظر من خلال تجنب التعقيد الذي يشوب التحقيق المكون من خطوتين والمنطوي على تطبيق ثمانية معايير منفصلة.

١٧- وإذا تقرر اعتماد هذا الخيار فستُدمج البيانات الداعمة التي تفي بالمعايير اللازمة في "المذكرة التفسيرية" المطلوبة بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وذلك في إطار الاسترشاد بتعليمات جديدة مرفقة أعدتها الأمانة واعتمدها المجلس.

## تعديلات على المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

١٨- رغم أن المجلس لم يعالج تحديداً المسألة المتعلقة بالمقترح إدراجه من بنود إضافية ذات طابع عاجل في جدول الأعمال المؤقت التكميلي بمقتضى المادة ١٠ (أي عقب إصدار جدول الأعمال المؤقت) في المقرر الإجرائي مت ١٣٢ (١٥)، فإن هذه المسألة ذات صلة بموضوع إدارة جدول أعمال المجلس.

١٩- وقد يرغب المجلس في أن ينظر في القيام، جنباً إلى جنب مع الخطوط المماثلة لأية مبادئ توجيهية بشأن "المذكرة التفسيرية" بوضع مبادئ توجيهية ملائمة بخصوص "البيانات الداعمة" التي يجب أن تُرفق بما يُقدّم من مقترحات بشأن إدراج بنود إضافية ذات طابع عاجل في جدول الأعمال المؤقت.

٢٠- وقد تشمل هذه المبادئ التوجيهية العناصر التالية:

- ينبغي أن تُقدّم بيانات داعمة خطية بموجب المادة ١٠ في موعد أقصاه ٢٤ ساعة قبل افتتاح الدورة التي تتعلق بها.

- لا بد أن تشمل البيانات شرحاً لطابع المسألة العاجل، وكذلك المخاطر التي يُحتمل أن تترتب على تأجيل تلك المسألة.
- يجب أن تتوافق البيانات مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالذاكرة تفسيرية المعدة بمقتضى المادة ٩ (أي، ينبغي أن تتناول البيانات المعايير المتفق عليها).
- ستُقدّم البيانات إلى أعضاء مكتب المجلس التنفيذي وأعضائه، وستُتاح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة على موقع Sharepoint الإلكتروني التابع للمنظمة.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢١- المجلس مدعو إلى النظر في الخيارين المقترحين وتقديم توجيهات مناسبة بشأنهما.

= = =